CD/383
CD/NTB/WP.3

17 June 1983
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

المملكة المتحدة

ورقة عمل

التفجيرات النووية السلمية في علاقتها بحظر التجارب النووية

١ — لا يزال الفريق العامل لحظر التجارب النووية ينظر في بعض العوامل الأساسية التي قد تكمن في معاهدة شاملة لحظر التجارب • ونعني بـ " شاملة " أى معاهدة تحظر جميع التفجيرات النووية في كل البيئات ، وسيكون أملنا أن تحظى مثل هذه المعاهدة بالقبول في جميع الدول •

٢ — وقد تناول الفريق العامل ، في مناقشاته ، قضية الفتجيرات النووية السلمية • وقد برزت وجهات نظر رئيسية ثلاث :

'١' فبعض الوفود تعتبر أن معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية ينبغي أن تشمل جميع التفجيرات النووية سواء كانت لتجارب الأسلحة النووية أو للأغراض السلمية بسبب وحدة التكنولوجيا في جميع الأجهزة النووية أيا كان الغرض المستهدف منها (أنظر الفقرة ٦ أدناه) •

'٢' وترى وفود أخرى أن أى حظر للتجارب النووية ينبغي أن يعنى بوقف تجريب الأسلحة النووية فقط • غير أنها تقترح أن يكون هناك أيضا بروتوكول مصاحب ينص على وقف مؤقت للتفجيرات النووية للأغراض السلمية حتى يتم التفاوض بشأن نظام ملائم لهذه التفجيرات • وسوف يتعين أن تؤخذ في الاعتبار ، في هذا الصدد ، المسائل المشار اليها في تقرير حزيران / يونيه ١٩٧٧ للفريق الاستشارى المخصص التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعني بالتفجيرات النووية السلمية • (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/1854 المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٧) •

'٣' وتعتقد مجموعة أخرى من الوفود بأن أى حظر للتجارب النووية ينبغي أن ينطبق على تجارب الأسلحة النووية فقط • ولكن ليس من الواضح ان كانت هذه الوفود تعتقد أن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ينبغي أيضا أن تكبح بطريقة أو بأخرى •

٣ — وبعض الوفود التي ترغب في قصر أى معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية على تجريب الأسلحة النووية تستند في ذلك جزئيا الى صيغة ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في عام ١٩٦٣ التي تنص على أن الأطراف الأصليين يسعون الى " وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية الى الأبد " • وليست هذه اللغة مثارا للدهشة خاصة أن المعاهدة جاءت في أعقاب فترة من التجارب المكثفة للأسلحة النووية في الجو ، ولكن ليس من المعقول أن تستخدم كأساس لاستبعاد حظر أوسع • ذلك أن استبعاد مثل هذا الحظر لا يتمشى مع المادة ١ من معاهدة ١٩٦٣ التي يتعهد فيها كل طرف من الأطراف في المعاهدة بحظر ومنع وعدم اجراء أى تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أى تفجير نووى آخر في أى مكان تحت ولايته أو سيطرته •

٤ — وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ١ (ب) على أن أحكامها لا تخل بابرام " أية معاهدة تؤدى الى الحظر الدائم لجميع تفجيرات التجارب النووية بما في ذلك جميع التفجيرات التي تجرى تحت سطح الأرض وهو الابرام الذى تسعى الأطراف الى تحقيقه ، كما هو منصوص عليه في ديباجة المعاهدة " • ولذا فان لغة المعاهدة غير حاسمة في أحسن الأحوال ، شأنها شأن لغة قرارات الجمعية العامة التي تشير في فقرات مختلفة الى كل من " جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية" وتجارب الأسلحة النووية (أنظر مثلا A/RES/37/72) • ويجب أن يبت في نطاق أية معاهدة شاملة لحظر التجارب على أساس احتياجات الوقت الراهن •

٥ — وقد حظرت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في عام ١٩٦٣ جميع التفجيرات النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء • ونحن نرجح أن هذه الوفود التي تقول ان أية معاهدة شاملة لحظر التجارب ينبغي أن تقتصر على تجارب الأسلحة النووية لا ترغب في أن تكون المعاهدة الجديدة أقل شمولا من سابقتها • فاذا كانت الحال كذلك فان التفجيرات النووية السلمية يتعين تقييدها ، كحد أدنى ، بأحكام المادة ١ من معاهدة ١٩٦٣ •

٦ — ونحن نخلص ، من ناحية التطبيق ، الى أن الأثر المباشر لاتخاذ النهج الأول أو الثاني سيكون متماثلا جدا من حيث أن بدء نفاذ المعاهدة سيصحبه حظر كامل لجميع التفجيرات النووية • ولا يختلف النهجان الا في أن الثاني يتوخى التفاوض بشأن ترتيب كاف للهيمنة على التفجيرات النووية السلمية بحيث لا تخل بالحظر الشامل للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية • وقد اتضح هذا النهج في التقرير (CD 130) بشأن المفاوضات الثلاثية حيث أشير الى أن أى ترتيبات محتملة بخصوص التفجيرات النووية السلمية يجب أن تكون " متماشية مع المعاهدة التي يجرى التفاوض عليها الآن ، ومع معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ومع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " • كما تم الاتفاق في المفاوضات الثلاثية على أن تكون الترتيبات اللازمة للقيام بتفجيرات نووية للأغراض السلمية " بما في ذلك جانب الحيلولة دون أن تنشأ عنها مزايا عسكرية " قيد النظر على الدوام • وهذه الشروط الضرورية جدا التي يجب أن تربط بأى نظام للضوابط على التفجيرات النووية السلمية تمثل مشاكل خطيرة لم يقترح أى حل واف لها حتى الآن •

٧ — وتنبثق الحاجة الى حظر لجميع تفجيرات التجارب النووية ، اذا أريد تحقيق معاهدة شاملة فعالة لحظر التجارب ، من أن التكنولوجيات الأساسية للأسلحة النووية والمفجرات النووية للأغراض السلمية تظل هي نفسها • وأى مفجر نووى بطبيعة الحال يمكن استخدامه كسلاح • وأى منظمة تستطيع تصميم أحدهما تكون لديها قدرة عالية على تصميم الآخر • وسوف تملى هذه الاختلافات في التفاصيل ، التي قد توجد بين الأسلحة النووية والمفجرات النووية المتوخاة لأغراض سلمية ، ما يراد لها أن تخدمه من أغراض منفصلة • فعلى سبيل المثال ، هناك في تطبيقات الأسلحة عادة تشجيع على بلوغ وزن أو حجم أو قوة معينة ، في حين قد يكون في حالة الانفجارات النووية للأغراض السلمية حاجة الى انقاص كمية النفايات المشعة التي تتولد من الانفجار •

٨ — واذا كانت التفجيرات النووية للأغراض السلمية لا تخضع بالمرة للرقابة التي توفرها أية معاهدة لحظر التجارب فلن يكون هناك ما يمنع أى طرف في المعاهدة من اجراء تجارب على الأسلحة النووية والادعاء بأنها تجارب نووية لأغراض سلمية • ولن يكون ثمة دليل موضوعي لدحض هذا الادعاء • بل سيكون من الممكن اجراء التجربة تماما كما لو كانت جزءا من تفجيرات نووية سلمية وأن

تستخدم قوة التفجير لجهاز التجربة في أغراض سلمية في الهندسة المدنية مثلا ، ولن تظهر الاشارات الاهتزازية التي تسجلها شبكات التحقق أى اختلاف بين الاشارات الاهتزازية لتفجيرات تجارب الأسلحة والاشارات الاهتزازية السلمية •

٩ — ويترتب على ذلك أنه اذا تركت التفجيرات النووية السلمية بلا ضوابط فسوف تتمكن أية دولة من اجراء تجارب تستمد منها مزايا عسكرية • وليست الدول الحائزة لأسلحة نووية بحاجة الى مزيد من التجارب لتطوير تكنولوجياتها الأساسية بل تستطيع عن طريق التفجيرات النووية السلمية أن تختبر باستمرار مدى صلاحية مخزوناتها من الرؤوس الحربية أو تتثبت من كفاءة رؤوس جديدة • وتستطيع أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تستخدم البرنامج لتطوير التكنولوجيا الأساسية للمتفجرات النووية ، فمن شأن اجراء التفجيرات النووية السلمية أن يؤدى الى اثبات قدرتها على انتاج أسلحة نووية • ويكون من الممكن أن يتم ذلك كله دون أدنى مخاطرة باثبات أى خرق للمعاهدة المقترحة • ومن الجلي أن هذا يجعل المعاهدة بلا أدنى فعالية •

١٠ — ولهذه الأسباب على الكثير من الوفود الراغبة في أن تتضمن معاهدة الحظر الشاملة حكما يتعلق بالتفجيرات النووية السلمية أن تقبل بالخضوع للتنظيم حتى تضمن أن الدول التي تجريها لا تستمد منها أية مزايا عسكرية وحتى لا تشكل التفجيرات النووية السلمية في الواقع خرقا مقنعا للمعاهدة • ومع ذلك فمن الصعوبة بمكان وضع واقرار نظام لا يخطئ للتحقق • فان شروط مثل هذا النظام تختلف كل الاختلاف عن شروط نظام مصمم لكشف وتحديد الأحداث الاهتزازية • فسوف تحتاج أى منظمة تقام لهذا الغرض أن يتوافر لها جميع أجهزة التفجير المستخدمة في الأغراض السلمية وامكانية الوصول الى جميع مواقع المشاريع التي تجرى تفجيرات نووية سلمية ، وأن يكون مفتشوها على دراية جيدة بتصميمات الأسلحة النووية الخاصة بالدولة القائمة بعمليات التفجيرات النووية السلمية ، وذلك لضمان أن الجهاز المستخدم للأغراض السلمية لم يستطع أن يساعد على الاحتفاظ بمخزونات من الأسلحة ولا ساعد على تحسينها •

١١ — يحتوى تقرير الفريق الاستشارى المخصص التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على معلومات كثيرة تتعلق بالاعتبارات التي يتعين مراعاتها عند وضع نظام للتفجيرات النووية السلمية • ومع ذلك فمن غير المتوقع أن تكون الدول الحائزة لأسلحة نووية على استعداد لأن تقدم الى دول أخرى حائزة لأسلحة نووية امكانية الاطلاع على معلومات حساسة جدا تخص تصميم المتفجرات النووية سواء كانت هذه المتفجرات ظاهريا لأغراض سلمية أو لم تكن •

١٢ — وفضلا عن ذلك ، فبينما ينبغي نظريا أن يتمكن المفتشون من أن يتوصلوا — بلا أى قيود — الى التحقق من أن التجارب سواء كانت على الرؤوس الحربية الموجودة أو الجديدة والتي تبدو في ظاهرها للأغراض السلمية لا تتم تحت ستار تفجيرات نووية سلمية الا أن من الناحية العملية يمكن لأى جهاز نووى سلمي في الظاهر أن يستخدم في التحقق من صلاحية عنصر ما من عناصر تصميم رأس حربي دون أن يكشف ذلك • وبعبارة أخرى يمكن التوصل الى معلومات ذات فائدة عسكرية من واقع التجارب النووية التي تجرى للأغراض السلمية حتى رغم تطبيق أكثر أشكال التحقق تركيزا •

الخلاصة

١٣ — وعلى الرغم مما قد يوجد بين الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية المصممة للأغراض السلمية من اختلافات تفصيلية في التصميم فان التكنولوجيا الأساسية تظل واحدة ، فضلا عن أن

أى جهاز للتفجير النووى مستحدث في ظاهر الأمر للأغراض السلمية يمكن أساسا أن يستخدم أيضا كسلاح • ونظل مقتنعين اقتناعا راسخا بأن استخدام التفجيرات النووية وتطويرها لأغراض سلمية بلا رقابة يتعارض مع أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية • ان الصعوبات المتأصلة في ضبط استخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية — وحتى استحالة هذا الضبط — بغية التأكد من أن هذه التفجيرات ليست تجارب تعد خرقا لمعاهدة حظر التجارب النووية ولا تؤدى الى خرق غيرها من الالتزامات الدولية للدول الأطراف ، ولا تستخدم للحصول على مزايا عسكرية على نحو مباشر أو غير مباشر من شأنها أن تجعل ثقتنا في أى معاهدة شاملة لا يمكن أن تكفل الا بحظر جميع التفجيرات النووية •